

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

والثاني حب له زيت والثالث ثمر الشجر فأشار المؤلف في الأولين بقوله من حب وممن صرح بأن الزيتون يطلق عليه أنه حب ابن يونس في أول كتاب الحبوب وأشار إلى الثالث بقوله تمر وهو بالمتناة في أكثر النسخ وأدرج الزبيب فيه لأنهما متفق عليهما ولا زكاة في غيرهما من الثمار وأطلق في الحب وشرطه كما قال في الشامل أن يكون مقتاتا مدخرا للعيش غالبا قال فتجب في القمح والشعير والتمر اتفاقا والزبيب كالتمر وفي السلت والعلس والزيتون والجلجلان على المشهور في القطاني كالفول والحمص والعدس والجلبان والبسيلة واللوبيا والتمرس على المنصوص وفي الأرز والدخن والذرة وليست من القطاني على المشهور ولا يحب في كرسنة وقال أشهب من القطاني ولا في قصب وبقول ولا في فاكهة كرمان وتبين على الأشهر وفي حب الفجل والعصفر والكتان ثالثها إن كثر وجبت ورابعها إلا في الأخير وهي رواية ابن القاسم انتهى وهو المشهور قال في النوادر ومن العتبية قال أشهب عن مالك في الكرسنة أنها من القطنية وقال ابن حبيب عن مالك بل هو صنف على حدته وقال مالك وليس في الفواكه كلها رطبها ويابسها زكاة ولا في الخضر زكاة انتهى قال في البيان لا خلاف في التمرس أنه من القطاني انتهى وفي الرسالة ولا زكاة في الفواكه والخضر وقال في النوادر ومن العتبية والمجموعة ابن وهب عن مالك أن في التمرس الزكاة وليس في الحلبة زكاة ولا في العصفر ولا في الزعفران ولا في العسل ولا في الخل قال عنه ابن نافع ولا في شيء من التوابل ولا في الفستق وشبهه ولا في القطن ولا زكاة في يابس الفواكه ولا في قصب السكر انتهى وفي الجلاب ولا زكاة في الحلبة ولا وفي شيء من الفواكه كلها رطبها ويابسها ولا في البقول ولا في القطن ولا في القصب ولا الخشب والكولان والأسل وما أشبه ذلك ولا في العسل وقصب السكر والتين والرمان والجوز واللوز وما أشبه ذلك انتهى وقال في الذخيرة لا زكاة في التوابل وفي كتاب الزكاة الأول من المدونة ولا زكاة في التوابل وذكروا في باب البيع أنها الفلفل والكزبرة والأنيسون والشمار والكمون والحبة السوداء والكرابيا ونحو ذلك فقول البساطي وأما الأباذير فلم أر فيما عندنا من الكتب من تعرض لها ويأتي ما في كتاب الربا أنها تزكى يقتضي إنه لم يقف على ما تقدم عن المدونة والنوادر والذخيرة وإنما أعلم تنبيهه ما حكاه في الشامل عن أشهب في الكرسنة عليه مشى المصنف في البيوع وإنما أعلم نصف عشره كزيت ماله زيت وثمان غير ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر ش هذا بيان للقدر المخرج وصفته وذكر أنه نصف العشر من التمر والزبيب اللذين